

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية والقوانين

المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعنى عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها من المجلس العسكرى العالى المنعقد بجهة العباسية بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٦ ضد الرائد مكلف (متقاعد) عبد المنعم موسى أبو زيد ، كما يعنى عن كافة العقوبات التبعية والتكليفية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ١٤ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للثقافة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يكون السيد/ منصور محمد محمود حسن وزير الدولة لرئاسة الجمهورية الوزير المختص بالثقافة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ١٥ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تضاف إلى قطاع الصناعات الكيماوية الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نقلا من قطاع الورق والطباعة والنشر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ١٥ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات